



مذكرة رقم / ١ /

تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢

تطبيقاً للمرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ الذي قضى بإعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام يبلغ أربعة أضعاف الراتب ،
ويغية الإستفادة من التعويض المذكور ، يُطلب من جميع المستخدمين والمتعاقدين والأجراء في المصلحة الإلتزام بما يلي :

- ١ - حضور /١٤/ أربعة عشرة يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً ، ويعود لإدارة المصلحة تنظيم الدوام بشكل يؤمن ديمومة وإستمرارية العمل كل أيام الاسبوع.
- ٢ - يعتمد في تحديد أيام الحضور آلة البصم الإلكترونية، وفق الاصول القانونية المعتمدة ، وتعتمد الجداول الصادرة عنها لتحديد المستحقات من التعويض المؤقت وتعويض النقل الشهري.
- ٣ - تعتبر واقعة عدم البصم عند الدخول و/أو الخروج من المرفأ بمثابة قرينة على الغياب.
- ٤ - يُحسم عن كل يوم غياب غير مبرر قانوناً، قيمة التعويض المؤقت عن هذا اليوم.
- ٥ - يحال حكماً الى التفتيش المركزي كل مستخدم أو متعاقد أو أجير يتخلف عن الحضور الى العمل دون مبرر قانوني ويُحسم كامل التعويض المؤقت المنصوص عليه في هذ المرسوم.
- ٦ - يكون الرؤساء التسلسليون مسؤولون عن تحديد المستحقين لهذا التعويض وعن تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في هذا الشأن تحت رقابة وإشراف مدير المصلحة ، لا سيما لناحية إتخاذ الإجراءات المسلكية بحق المخالفين .

مدير المصلحة
د. أحمد تامر

٥

تبلغ هذه المذكرة الى

* جميع المستخدمين والمتعاقدين والاجراء وأخذ توقيهم.